جهود المملكة في مكافحة التعصب الديني

مملكتنا دولة عربية إسلامية دستورها القرآن والسنة النبوية بموجب نص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الذي يشكل دستور المملكة، والشريعة الإسلامية كفلت اختيار حرية الدين، فالله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة ٢٥٦)، كما أوجبت العدل مع البشر جميعًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء ٥٨)، بل أوجبته مع وجود الاختلاف كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة ٨)، فتطبيقًا لذلك نص النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة على أنه (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)، وإنّ اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم سنة قدرها رب العالمين، لحكمة عظيمة وغاية جليلة وهي الابتلاء والاختبار يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود: ١١٨، ١١٩)، والمراد بالاختلاف هنا: الاختلاف في الدين وليس في الألوان والأذواق واللغات ونحوها.

علي بن عبدالعزيز النفيسة
باحث قانوني في إدارة المنظمات والعلاقات الدولية

وللمملكة جهود فعالة في مجال مكافحة التعصب، حيث صدرت مجموعة من اللوائح وتعليمات تسمح للمقيمين بالمملكة غير المسلمين بممارسة عبادتهم داخل مباني البعثات الدبلوماسية ومقر سكناهم، بل إن المملكة تجرم التعصب الديني وتعاقب عليه، فقد جاء في المادة (١٢) من النظام الأساسي في الحكم (تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام)، وتنص كذلك المادة ٢٦ على (أن تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية..)، كما أصدرت وزارة الشؤون الإسلامية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧م وثيقة موجهة للأئمة والخطباء أوجبت عليهم من خلالها عدم المساس والانتقاص من الأشخاص والطوائف، كما تتضمن عقوبات منها «فصل من يثبت مخالفته لتلك الوثيقة من الأئمة»، كما قامت أيضًا وزارة التربية والتعليم بمعاقبة معلمين مارسوا أشكالا من التمييز في المدارس، وأطلقت وزارة الشؤون الإسلامية برنامجًا شاملا لتعزيز الوسطية ومكافحة الغلو والتطرف من خلال عقد ندوات متخصصة بلغ عددها (٢٩٩٥١) ندوة، وعقدت (٣٠) دورة متخصصة استفاد منها (٢٥١٥) إمامًا وخطيبًا، ووقعت الوزارة اتفاقية مع مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني لتدريب ما يقارب (٤٠٠٠٠) من أئمة المساجد لممارسة دورهم في نشر ثقافة التسامح في المجتمع عبر الخطب والمحاضرات، كما تحظر أنظمة المملكة بشكل خاص التمييز الديني في مجال العمل،حيث تضمنت المادة (٦١) من نظام العمل: (يمتنع صاحب العمل عن كل قول أو فعل يمس كرامة العمال أو دينهم)، وكذلك إلزام صاحب العمل بإعطاء العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها دون الحسم من أجورهم لقاء هذا الوقت، كما ألزم النظام في مادته (١٠٤) صاحب العمل بتمكين العامل من القيام بواجباته الدينية، وقد بادر خادم الحرمين الشريفين بتأسيس مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، وفق الاتفاقية الموقع عليها في العاصمة النمساوية (فيينا) في تاريخ ٢٠١١/١١/١٣م، مما يساعد على تعميق فهم مبادئ الشريعة الإسلامية وما جاءت به من قيم نبيلة تدعو إلى الحوار والتسامح وتكريس مبادئ الخير والاعتدال والوسطية ونشرها وتحقيق التعارف والتعايش السلمي بين الأمم والشعوب.